

لمطلب الثالث: تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين والدائنين معاً لأنه ينطوي على منفعة خاصة لكليهما فيستفيد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، حقوقهم، ومنفعة عامة للمجتمع تتمثل في المحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي. وبالنسبة للحالات التي يمكن أن يبرم فيها الصلح، فإنه يتبين من المادة (317 ق. ب) أنَّ الصلح القضائي يبرم في حالة التسوية القضائية ولا يمكن أن يتحقق في الإفلاس، أن المشرع رتب اقتراح الصلح على قبول المدين في التسوية القضائية، ومن بين الإيجابيات الواجب اتباعها في الصلح القضائي طبقاً للمادة (314 ق. ت.ج)، في حالة قبول المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى (3 أيام) التالية لإقفال كشف الديون، الصادر من المحكمة، وذلك بإخطار ارت تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، برسائل يوجهها الوكيل المتصرف القضائي بصورة فردية مع الإشارة إلى أنَّه هدف الجمعية هو إبرام صلح مع المدين وغرض المشرع من هذا الإجراء هو تمكين المدين من تصحيح مركزه المالي والمحافظة على ائتمانه التجاري، خاصة إذا كان إفلاسه خارج عن إرادته، ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين المفلس والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو وقتياً، توفر شرط الأغلبية العددية من هؤلاء، المقبولة، ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص، (319 ق. ت.ج)، بعددهم أو بقيمة ديونهم، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بينهم. وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح حكم المحكمة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، أمواله والتصرف فيها، وهذا ما قضت به المادة (332 ق. ب) بناء على ما تقدم يتضح بأن المشرع ألجأ الزائر بالرغم من صرامته على المدين المفلس، أنه من ازوية أخرى ولاعتبار ارت إنسانية وفر له الحماية اللازمة التي يستحقها، حالة العوز التي قد تؤدي به وبأسرته إلى الهلاك خاصة وأنَّه قد غلَّت تماماً عن التصرف في أمواله، وهذا من خلال تقرير إعانة له ولعائلته من أموال التفليسة، إبرام عقد الصلح مع دائنيه خاصة إذا كان المدين قد تقدم من تلقاء نفسه إلى المحكمة بطلب شهر إفلاسه خلال (15 يوماً) التالية لتوقيفه عن دفع ديونه الحالة وهذا ما قضت به المادة (215)